القرار رقم (1870) الصادر في العام 1439هـ في الاستئناف رقم (1750/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/26هــــــ اجتمعت اللجنة الاســتئنافية الضــريبية المشــكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـــــ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضـريبية الثانية بالرياض رقم (4) لعام 1436هـــــ بشــأن الربط الضـريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من 2004م حتى 2012م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/20هـــ كل من:و.................. مثل المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراســـة القرار الابتدائي المســـتأنف، وما جاء بمذكرة الاســـتئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (4) لعام 1436هـــ بموجب الخطاب رقم (4) لعام 1436/2/24هـــ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (80) وتاريخ 1436/4/23هـــ، كما لا توجد مستحقات بموجب القرار الابتدائي لأن المكلف يرى أنه سدد ضريبة استقطاع بالزيادة ويطلب الســـتردادها، وبذلك يكون الاســـتئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشــكلية لتقديمه من ذي صـفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية للأعوام من 2004م حتى 2006م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولا/1) برفض اعتراض المكلف للأعوام من 2004م حتى 2006م من الناحية الشكلية وفقا للمادة (66/أ) من نظام ضريبة الدخل، لانتهاء المدة الزمنية لحق المكلف في طلب استرداد أية مبالغ مسددة بالزيادة المحددة بخمس ســـنوات وفقا للمادة (65/ج) من نظام ضـــريبة الدخل والمادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـــريبة الدخل.

اســـتأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه قدم طلب اســـترداد ضـــريبة الاســـتقطاع بتاريخ 1435/3/22هــــــ الموافق 2014/1/23م، أي خلال المدة المحددة في الفقرة (9) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضــريبة الدخل التي تنص على أن "على المكلف بضــريبة الاســتقطاع الالتزام بالآتي: ج- الاحتفاظ بالســجلات اللازمة للتحقق من صــحة الالتزام بأحكام الاستقطاع والتي يجب أن يتوافر فيها على الأقل اسم وعنوان المستفيد، نوع الدفعة، قيمتها، المبلغ المستقطع، ويحتفظ بهذه الســجلات مع المســتندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن عشــر سـنوات بعد الدفع، وتمدد فترة الاحتفاظ بالســجلات إذا كان الموضوع لا يزال محل دراسة من قبل المصلحة أو الجهات المختصة حتى إنهاء الدراسة أو صحور قرار نهائي".

ويلاحظ أنه يجب تفســير متطلبات الاحتفاظ بالمســتندات المؤيدة لمدة عشــر ســنوات من تاريخ الدفع للجهة غير المقيمة بالنســبة للهيئة لتحديد مدى التزام المكلف بأحكام ضــريبة الاســتقطاع في ســياق أن المكلف له الحق في اســترداد ضــريبة الاستقطاع خلال عشر سنوات من تاريخ السداد.

وأضاف المكلف أنه يحق استرداد ضريبة الاستقطاع الموردة بالزيادة بغض النظر عن إجراء أو عدم إجراء الربط النهائي طبقا لخطاب الهيئة رقم (9/4695) بتاريخ 1429/9/13هـــــــ الذي ورد فيه ما نصـه "أنه في حالة وجود مبالغ مستقطعة مسـددة بالزيادة نتيجة أخطاء مادية (حسابية) أو إذا كان استقطاع الضريبة لا يتفق مع مضمون المادة الثامنة والستين من النظام فإنه يمكن المطالبة باسـتردادها شـريطة تقديم طلب اسـترداد من الجهة المسـتفيدة مرفقا به المسـتندات المؤيدة والهيئة على اسـتعداد لدراسـته، وبغض النظر عن كون ضـرائب الاسـتقطاع المسـددة متعلقة بالسـنوات التي هي محل بحث ودراسـة من قبل الهيئة ولم يصـدر بشأنها ربط نهائي، لأن تاريخ استحقاق ضريبة الاستقطاع والموضح بشكل دقيق في المادة الثامنة والستين من النظام والمادة الثالثة والستين من النظام والمادة.

علـى ضـوء مـا ذكـر أعـلاه فـإن للشـركة الحـق فـي المطالبـة باسـترداد ضـريبة الاسـتقطاع للسـنوات مـن 2004م حتى 2006م خلال عشر سنوات من تاريخ السداد، وبالتالي لا يوجد سبب لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

فـي حـين تـرى الهيئـة حسـب وجهـة نظرهـا المبينـة فـي القـرار الابتـدائي أن الاعتـراض غيـر مقبـول مـن الناحيـة الشـكلية لأن هـــذه الســنوات تــم الــربط عليهــا منــذ مــدة طويلــة، كمــا أن المكلــف قــد اعتــرض علــى الــربط الضــريبي دون الاعتراض على هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاســـتئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومســـتندات، تبين أن الاســـتئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب اســـترداد ضريبة الاســـتقطاع المســـدة بالزيادة للأعوام من 2004م حتى 2006م، في حين ترى الهيئة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشــكلية، للأســباب الموضــحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هــــ تبين أن المادة (72) تنص على أنه "يحق للمكلف الذي ســدد مبلغاً بالزيادة اســترداد مبلغه الزائد وتعويض مقداره واحد بالمئة (1%) منه عن كل (30) يوماً تبدأ بعد مضي ثلاثين يوماً على مطالبته وتستمر إلى حين استلامه هذا المبلغ".

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام ضــريبة الدخل الصــادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هــــــــ تبين أن الفقرة (1) من المادة (66) تنص على أنه "يحق للمكلف طلب اسـترداد أي مبالغ دفعها بالزيادة عما هو مسـتحق عليه بموجب هذا النظام خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسدد عنها بالزيادة...".

وحيث أن المكلف قدم طلب اسـترداد الضـريبة المسـتقطعة التي يرى أنها مسـددة بالزيادة خلال الأعوام من 2004م حتى 2006م للهيئة بتاريخ 1435/3/22هــــــ الموافق 2014/1/23م، أي بعد مضي خمس سنوات من السنة الضريبية المسـدد عنها بالزيادة، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة خلال الأعوام من 2004م حتى 2006م.

البند الثاني: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية للأعوام من 2007م حتى 2012م.

قضى قـرار اللجنــة الابتدائيــة فــي البنــد (أولا/2) بــرفض اعتــراض المكلــف للأعــوام 2007م حتــى 2012م مــن الناحيــة الشــكلية لعــدم وجــود ربــط مــن الهيئــة يخولــه الاعتــراض عليــه وفقــا للمــادة (66/أ) مــن نظــام ضـريبة الــدخل والمــادة (1/60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

اســـتأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه ســـدد ضـــريبة الاســـتقطاع بواقع 15% على المدفوعات إلى الجهات المرتبطة غير المقيمة بشأن الخدمات الفنية والاســـتشــارية لتجنب فرض المزيد من غرامات التأخير وذلك لعدم صــدور توجيهات واضـحة في هذا المعــدد في ذلك الوقت (خضــوع هذه الدفعات للضــريبة بواقع 15% أو 5%)، وفي مرحلة لاحقة وعند البت في هذا الأمر من قبل اللجنة الاستئنافية الضريبية بموجب القرار رقم (1129) لسنة 1433هـــــ والذي أقر خضوع المدفوعات إلى الجهات غير المقيمة ذات العلاقة لضريبة استقطاع بواقع 5% بدلا من 15%، قامت الشركة بتقديم طلب استرداد إلى الهيئة بمبلغ ضريبة الاستقطاع المورد بالزيادة بواقع 10% بناء على أنه يحق استرداد ضريبة الاستقطاع الموردة بالزيادة إذا تم سدادها نتيجة خطأ في الاحتساب أو نتيجة تطبيق خاطئ لأنظمة الضريبة، بصرف النظر عما إذا كانت ضريبة الاستقطاع المدفوعة متعلقة بالسنوات تحت فحص الهيئة ولم يتم إجراء ربوط نهائية بعد وذلك طبقا لخطاب الهيئة رقم (9/4695) بتاريخ 1429/9/13هــ

أما ما ورد في قرار اللجنة من عدم أحقية الشركة في تقديم الاعتراض وفقًا للمادة (66) من النظام الضريبي والمادة (60) من اللائحة التنفيذية للنظام، فنفيد أنه وفقًا للمواد الســـالف ذكرها يحق للمكلف الاعتراض في حال وجود خلاف بينه وبين الهيئة، وعليه فلا يوجد مبرر لرفض الاعتراض من الناحية الشكلية من قبل اللجنة الابتدائية. في حين ترى الهيئة حســـب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشـــكلية لأن هذه السـنوات لم يتم الربط عليها، كما أن المادة رقم (66/أ) من النظام الضـريبي والمادة رقم (1/60) من اللائحة التنفيذية من النظام الضريبي أعطتا المكلف الحق في الاعتراض في حال وجود ربط من الهيئة وهو ما لم يتوفر في هذه الحالة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاســــتئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومســـتندات، تبين أن الاســـتئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة للأعوام من 2007م حتى 2012م، في حين ترى الهيئة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشـــكلية، للأســـباب الموضـــحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هــــ تبين أن المادة (72) تنص على أنه "يحق للمكلف الذي ســدد مبلغاً بالزيادة اســترداد مبلغه الزائد وتعويض مقداره واحد بالمئة (1%) منه عن كل (30) يوماً تبدأ بعد مضي ثلاثين يوماً على مطالبته وتستمر إلى حين استلامه هذا المبلغ".

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام ضــريبة الدخل الصـــادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هــــــــ تبين أن الفقرة (1) من المادة (66) تنص على أنه "يحق للمكلف طلب اســترداد أي مبالغ دفعها بالزيادة عما هو مســتحق عليه بموجب هذا النظام خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسدد عنها بالزيادة...".

وحيث قدم المكلف للهيئة بتاريخ 1435/3/22هــــ الموافق 2014/1/23م طلب استرداد ضريبة مستقطعة يرى أنها مسددة بالزيادة خلال الأعوام من 2007م حتى 2012م، وتطبيقاً للفقرة (1) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة خلال عامى 2007م و2008م، وذلك لمضى أكثر من خمس سنوات من السنة الضريبية المسدد عنها بالزيادة.

أما ما يخص الأعوام من 2009م حتى 2012م، وحيث أن طلب المكلف مقدم خلال المهلة النظامية لطلب استرداد المبالغ المدفوعة بالزيادة وهي خمس سنوات من السنة الضريبية المسدد عنها بالزيادة، لذا تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة للأعوام من 2009م حتى 2012م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلى:

أُولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاســـتئناف المقدم من شــركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضــريبية الثانية بالرياض رقم (4) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- رفض اســـتئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضــه من الناحية الشــكلية على رفض الهيئة طلب اســـترداد ضـــريبة الاســـتقطاع المسددة بالزيادة خلال الأعوام من 2004م حتى 2006م، وتأييد القرار الابتدائى فيما قضى به في هذا الخصوص.

2/أ- رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشـكلية على رفض الهيئة طلب اسـترداد ضـريبة الاسـتقطاع المسددة بالزيادة خلال عامى 2007م و2008م، وتأييد القرار الابتدائى فيما قضى به فى هذا الخصوص.

ب- تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المســــددة بـالزيـادة للأعوام من 2009م حتى 2012م، وإعـادتــه إلى اللجنــة الابتــدائيــة للنظر فيــه موضــــوعــا، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم اســــتئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ســــتين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،